رجل سرق شيا فرده الى مالكه قبل ان يختصما سقط القطع لانه لايملك الدعوى
فلا يظهر السرقة بدون الدعوى وعن ابيوسف انه يقطع اعتبارا بما اذا رده
بعد المرافعة وجه الظاهر ما قلنا ونقول بعد المرافعة تنتهي الخصومة لحصول مقصودها
فلا يفيد الرد والمسئلة الثانية اذا ملك السارق عين المسروقة بان وهبت له
وسلمت او بيعت منه سقط القطع وقال زفر والشافعي لا يسقط بل يقطع وهو
رواية عن ابيوسف لان السرقة قد وجدت انعقادا وظهورا وبهذا العارض
لا يتبين قيام الملك وقت السرقة ولنا ان الامضاء من القضاء في هذا الباب
لوقوع هذا الاستغناء عنه بالاستيفاء لا قبله فاذا كان كذلك يشترط قيام
الخصومة عند الاستيفاء فصار كما اذا ملكه منه قبل القضاء فان قيل اذا
تزوج بمن زني بها يحد قلنا اختلفت الروايات فيه وبعد التسليم الحد
باعتبار ما استوفي وذلك مثله شي دهنا وجب القطع باعتبار العين
وهي باقية كذا في الكفاية والمسئلة الثالثة اذا سرق شيا ثم ادعى ان هذا
العين المسروقة ملكه الحد سقط عنه وان لم يقم البينة معناه بعد ما شهد الشاهدان
بالسرقة فان اقر بالسرقة ثم رجع سقط القطع بالاتفاق وفي الاول خلاف الشافعي
فانه يقول لا يسقط بمجرد الدعوى لانه لا يعجز عنه سارق فيودي الى سد باب
الحد ولنا ان الشبهة دارية للحد ويتحقق بمجرد الدعوي للاحتمال ولا معتبر
بما قال بدليل انه يصح الرجوع باتفاق بيننا وبينه مع انه لا يعجز مقرا عن الرجوع
والمسئلة الرابعة اذا سرق عينا فنقصت قيمتها بعد القضاء قبل الاستيفاء
سقط القطع وقال محمد لا يسقط وهو قول زفر والشافعي اعتبارا بالنقصان
في العين ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الامضاء
لما مر ان الامضاء من القضاء بخلاف نقصان العين لانه مضمون على السارق
فيكمل النصاب عينا ودينا كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر فغير
مضمون عليه فافترقا كذا في الهداية ولو اقر ابسرقة ثم قال احدهما هو مالي

لم يقطعا اي اذا اقر رجلان بسرقة ثم قال احدهما هو مالي سقط القطع عنهما لان
الرجوع عامل في حق الراجع ومورث الشبهة في حق الاخر لان السرقة تثبت
باقرارهما على الشركة فان قيل قوله لان الرجوع عامل في حق الراجع اى مورث
الشبهة في حق الرجوع فانكان شبهة في حقه يكون في حق الاخر شبهة الشبهة
وهي غير معتبرة قلنا سقط القطع عن الراجع برجوعه لا بطريق الشبهة لان السرقة
لم تثبت بالبينة بل بالاقرار وهو محتمل ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا
على سرقتهما قطع الاخر اي ان سرق رجلان ثم غاب احدهما ثم شهد شاهدان
على سرقتهما قطع الاخر في قول ابيحنيفة وهو اخر قوليه وهو قولهما وكان يقول اولا
لا يقطع لانه لو حضر ربما يدعي الشبهة وجه قول الاخر ان الغيبة يمنع ثبوت السرقة
على الغايب فبقي معدوما والعدم لا يورث الشبهة ولا عبرة بتوهم حدوث
الشبهة على ما قدمناه ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
اي في هذه المسئلة اختلاف بين العلماء وصورته اذا اقر العبد المحجور عليه
بسرقة عشرة دراهم بعينها فانه يقطع وترد السرقة على المسروق منه وهذا
عند ابيحنيفة وقال ابو يوسف يقطع والعشرة للمولى وقال محمد لا يقطع والعشرة
للمولى وهو قول زفر ومعناه اذا كذبه المولى ولو اقر بسرقة مال مستهلك
قطع يده عند الثلثة ولو كان العبد ماذونا يقطع في الوجهين اى في العشرة
المعينة والمال المستهلك وقال زفر لا يقطع في الوجوه كلها لان الاصل عنده
ان اقرار العبد على نفسه بالحدود والقصاص لا يصح لانه يرد على نفسه وطرفه
وكل ذلك مال المولى والاقرار على الغير لا يجوز الا ان الماذون يواخذ بالضمان
والمال لصحة اقراره بالمال لكونه مسلطا من جهة المولى والمحجور لا يصح اقراره بالمال
ايضا قلنا يصح اقراره من حيث انه ادمي يتعدي الى المالية فيصح من حيث انه
مال ولانه لا تهمة في هذا الاقرار لانه اقرار على نفسه ومثله مقبول على
الغير ومحمد يقول في المحجور ان اقراره في المال باطل ولهذا لا يصح اقراره منه بالغصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1